قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/579	5346/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/03/27هـ الموافق 2024/09/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "عند إدراج هذه الشركة في السوق بتاريخ (--)م كانت في نسبة ارتفاع السهم وثلاثة أيام نسبة عليا واشتريت (15,000) سهم بسعر (80.25) ريال بمبلغ (1203750) ريال، وصباح اليوم الثاني نزلت نسبة ثلاثة أيام وراء بعض حتى الاستقرار عند مستويات الخمسينات ريال، وتقدر خسارتي نتيجته ذلك ما يقارب (450,000) ريال، وبعد الاطلاع على الإعلان في صحيفة (--) تبين أن من قام بهذه العملية رئيس إدارتها ؛ حيث ذكرت الصحيفة أن ثروته ارتفعت أثناء ارتفاع الشركة إلى عشرون مليار وهذا دليل على ما حصل من تلاعب في السهم من رفعه لغرض البيع ثم النزول به لغرض الشراء وهكذا، أرفع دعواي على من قام بتلك العملية حسب ما يتضح من الإعلان المرفق. الطلبات: إعادة ما تعرضت له من خسارة مع التعويض طول الفترة بمبلغ (450,000) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولًا: (بصفة أصلية) الدعوى مقامة على غير ذي صفة: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، نجد أن المدعي أقام دعواه مدعياً خسارته عند شرائه لأسهم الشركة؛ وزاعماً حصول تلاعب في السهم، وختم صحيفة دعواه ببيان أنه يرفع الدعوى على من قام بالعملية، ولم يوضح الأساس النظامي الذي يختصم الشركة لأجله، إذ أن الشركة كيان قانوني ولها شخصية مستقلة، ولم ينسب المدعي أي فعل -فضلاً عن أي خطأ- للشركة، مما يثبت كون هذه الدعوى مقامة على غير ذي صفة؛ وحيث أن الصفة من المسائل الأولية التي يُفصل فيها قبل الدخول في النزاع، ولما أوضحناه من انتفاء صفة الشركة في الدعوى، فإن هذه الدعوى حريةّ بالرد. ثانيًا (بصفة احتياطية): عدم تحرير المدعي لدعواه على الوجه الصحيح: مع التأكيد على إنكار الشركة ورفضها لأي ادعاء بأي استحقاق من المدعي في مواجهتها بشكل مطلق، فإن من لوازم نظر الدعوى والسير فيها أن تكون محررة على الوجه الصحيح، وبالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتضح أن المدعي لم يحدد الأساس النظامي الذي يستند عليه في دعواه، ولم يحدد تاريخ الشراء، وهل كان دفعة واحدة أو على دفعات، ولم يقدم كشفاً موثقاً لمحفظته يثبت تملكه للأسهم ويبين حركة الشراء والبيع، كما لم يوضح ما إذا كان لا يزال محتفظاً بالأسهم حتى تاريخه أم تصرف بها، كما لم يحدد الخطأ

الذي يدعيه، والعلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر، ولم يبين آلية احتساب الضرر المزعوم. وحيث أن المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية تنص أن: ’على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى‘، ما يتضح معه كون دعوى المدعي حرية بصرف النظر. وتحتفظ الشركة بكامل حقها في تقديم الرد الموضوعي المفصّل عند تحرير المدعي لدعواه وتقرير اللجنة الموقرة انعقاد الصفة للشركة فيها. ثالثًا: الطلبات: تأسيساً على ما تقدم، فإن الشركة تطلب من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الطلبات الأصلية: أ- الحكم برد الدعوى لانتفاء شروط قبول الدعاوى وإقامتها على غير ذي صفة. ب- الحكم بإلزام المدعي بأن يسدد للشركة المدعى عليها أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية لهذه الدعوى، والتي ستحصر قبل إغلاق باب المرافعة في الدعوى، مع احتفاظ الشركة بكامل الحق في مطالبة المدعي بباقي الأضرار المادية والمعنوية في دعوى مستقلة. 2- الطلب الاحتياطي: الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم تحريرها على الوجه الصحيح، مع التأكيد على أنه في حال رأت اللجنة الموقرة خلاف الطلبات أعلاه؛ فإن الشركة تحتفظ بحقها في تقديم الجواب الموضوعي المفصّل على الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على رد وكيل الشركة المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م على الدعوى رقم (--) والمتضمن أن دعوى المدعي غير واضحة وأن دعواه مقامه على غير ذي صفة، ولم يحدد تاريخ شراء الأسهم وهل كانت على دفعات أو دفعة واحدة ولم يقدم كشفاً لمحفظته موثقاً يبين حركة البيع والشراء كما لم يوضح إذا كان ومازال متمسك بالأسهم حتى تاريخه أم تصرف بها وطلب رد الدعوى عند هذا السبب، وعليه نفيدكم بأن هذا الرد على الدعوى يفتقد النظامية وخارج عن موضوع الدعوى حيث دعواه ضد الشركة في مخالفة سببت الضرر. أولاً هذه الشركة أدرجت في السوق بتاريخ (--)م بسعر 25 ريال وارتفعت النسبة كل يوم حتى الوصول إلى سعر 79.90 ريال وتم شراء (15,000) سهم عند هذا السعر نسبة عليا بتاريخ (--)م على شكل أسهم متفرقة وبمعدل مع العمولة 80.25 ريال بمبلغ مليون ومائتين ألف ريال سعودي حسب كشف الحساب الاستثماري المرفق، ثانياً: اليوم الثاني نزل أسهم إلى نسبة تحت واستمر في النزول حتى الاستقرار فترة طويلة عند مستوى ما بين 40 و50 ريال ومازالت الأسهم بالمحفظة مخلفة خسارة ما يقارب خمس مائة ألف ريال، ثالثاً: اتضح من خلال القراءة عن أخبار الشركة أن هناك رفع للسهم لغرض البيع وإيهام صغار المستثمرين للشراء ومن ثم نزول السهم لغرض البيع؛ وهذا مخالف للنظام والشاهد في الموضوع هو ذكر ارتفاع ثروة أحد ملاك الأسهم وانخفاضها والدليل الآخر هو حضر جميع كبار ملاك أسهم الشركة لمدة ستة أشهر ورفع الحضر بتاريخ (--)م ، ونطالب بمحاسبة من خالف النظام بالخطأ والتعويض بالمبلغ المسبب للضرر والتعويض في المدة وعدم قبول مثل هذا الرد الذي على لسان محامي قانون يتضمن المراوغة وعدم الإفصاح وكل شي مرفق بملف القضية" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، تضمنت اكتفاءها بما سبق أن قدمته.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليها من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (15,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليه، وينسب إلى المدعى عليها خطأً يتمثل في مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال التلاعب بسعر السهم، وتضرره من ذلك نتيجة انخفاض قيمة أسهمه بعد نزول سعر السهم، ويطلب تعويضه عن ذلك، ودفعت المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى، وعدم تحرير المدعي لدعواه، وطلبت رد الدعوى، وإلزامه بتعويضها عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت ارتكاب المدعى عليها لما ينسبه إليها من أفعال رتبت الضرر المدعى به، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي.

أما طلب المدعى عليها تعويضها عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهتها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم